

مرسوم رقم ( ٦٩ ) لسنة ١٩٨٣ م  
بالتصديق على اتفاقية تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم  
على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية<sup>(١)</sup>

أمير دولة قطر

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي ( ٢٨ ) لعام ١٩٨٠ المنعقد بتاريخ  
٢٣/٧/١٩٨٠ م ، بالموافقة على اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات  
مؤسسات النقل الجوي العربية ، المبرمة في تونس بتاريخ ٥/٩/١٩٧٩ ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الخامس من شهر ذي القعدة ١٤٠٣ هـ الموافق للثالث عشر  
من شهر أغسطس ١٩٨٣ م ،  
وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،  
رسمنا بما هو آت :

مادة ( ١ )

صودق على اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل  
الجوي العربية المبرمة في تونس بتاريخ ٥/٩/١٩٧٩ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، ويكون لها قوة  
القانون وفقاً للمادة ( ٢٤ ) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ ١٩/٢/١٤٠٤ هـ  
الموافق ٢٣/١١/١٩٨٣ م

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ٩ ) لسنة ١٩٨٣ .

## اتفاقية

### تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

#### المقدمة :

إن حكومات الدول العربية المتعاقدة رغبة منها في تحقيق التعاون والتنسيق فيما بينها في مضمار النقل الجوي وتنميته ، وانطلاقاً من الأهداف القومية العليا ، وسعيًا لتسهيل أعمال مؤسسات النقل الجوي العربية والعاملين لديها ومنعاً لازدواج الضرائب وإزالة التعقيدات والصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات ، وتخفيف أعبائها المالية وتنظيم أسلوب التعامل الضريبي فيما بينها ولضرورة وضع ضوابط للاستفادة من هذه الإعفاءات اتفقت على ما يلي : -

#### المادة الأولى

##### التعريف

يقصد بالعبارات التالية في هذه الاتفاقية المعاني المبينة إزاءها :

- أ - مؤسسات النقل الجوي : المؤسسات المعنية من قبل الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقات الجوية أو ما يقوم مقامها ولا يشمل ذلك الوكلاء العامين .
- ب - نشاطات النقل الجوي : نقل الأشخاص والأمتعة والحيوانات والبضائع والبريد من قبل المؤسسات المذكورة في الفقرة ( أ ) أعلاه ، واستثمار الطائرات بها في ذلك بيع التذاكر أو أية وثائق أخرى مماثلة لغرض النقل الجوي وكذلك الخدمات المتممة للنشاط المذكور وأعمال الوكالة التي تتم فيما بين مؤسسات النقل الجوي للدول المتعاقدة .
- ج - النقل الجوي : أي نقل بطائرة تستخدم من قبل مؤسسات النقل الجوي .

#### المادة الثانية

##### الإعفاءات

- أ - يعفي كل من الأطراف المتعاقدة مؤسسات النقل الجوي وأنشطتها التابعة للطرف المتعاقد الآخر من جميع الضرائب والرسوم والأداءات الحكومية والمحلية .
- ب - يعفى كل من الأطراف المتعاقدة العاملين في مؤسسات النقل الجوي من مواطني الطرف الآخر من جميع الضرائب المترتبة على مدخولاتهم من الرواتب والمخصصات والأجور والمنح والمكافآت التي يحصلون عليها لقاء عملهم الرسمي في مؤسسة النقل الجوي ويخضعون للقوانين المرعية في أقطارهم .
- ج - يسري الإعفاء على التجهيزات والمعدات ووسائل الدعاية والإعلام العائدة لمؤسسات النقل الجوي المبينة في الجدولين « أ » و « ب » .  
ويشترط في الجدول « ب » ما يلي : -
  - ١ - أن يكون استيراد المواد بقصد البيع .

- ٢ - أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الإعلامي للمؤسسة المعنية وأن تستعمل لهذا الغرض فقط .
- ٣ - أن تحمل جميع المواد الإعلامية علامة واسم المؤسسة المعنية ، وأن تكون قيمة مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية .
- د - تعفى من الضرائب والرسوم ، المؤن والأطعمة والمواد الاحتياطية وقطع الغيار والوقود والزيوت وزيوت التشحيم المخزونة على الطائرات التابعة للدول المتعاقدة أو التي تزود بها في الطائرات .
- هـ - يعفي كل من الأطراف المتعاقدة مؤسسة النقل الجوي للطرف الآخر والعاملين فيها ، من مواطني ذلك الطرف من اشتراكات ومساهمات التأمينات الاجتماعية ، ويخضعون لقوانين أقطارهم الخاصة .

### المادة الثالثة

#### المخالفات

كل مؤسسة نقل جوي تابعة لدولة متعاقدة تخالف أحكام مقررات المقاطعة العربية تلتزم بتقديم إيضاح لمكتب المقاطعة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ المخالفة أو تاريخ تبليغها من مكتب المقاطعة . ولا تستفيد مؤسسة النقل الجوي التابعة لإحدى الدول المتعاقدة التي تخالف أحكام قرارات المقاطعة العربية من مزايا هذه الاتفاقية بتوصية من مكتب المقاطعة العربية اعتباراً من تاريخ المخالفة .

### المادة الرابعة

#### تسوية الخلافات

إذا نشأ أي خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهم تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات المباشرة . فإذا لم تفلح المفاوضات في فضه في مدى ستين يوماً من بدء الخلاف فعلى أي من الأطراف المعنية رفع الخلاف إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي لجامعة الدول العربية الذي يفصل فيه بقرار يصدر عن ثلثي الأعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية ويكون هذا القرار ملزماً للأطراف المعنية .

### المادة الخامسة

#### تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الأعضاء المنضمين إليها ولا ينفذ التعديل إلا بعد شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق لأربع دول عربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

### المادة السادسة

#### التصديق والانسحاب

أ - تعد هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من أية دولة عربية ويتم التصديق عليها طبقاً للنظم الداخلية في كل منها ، وتودع الوثائق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح سارية المفعول فور انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الدولة الرابعة وثائق تصديقها عليها .

ب - تكون هذه الاتفاقية بعد أن تصبح نافذة المفعول معدة لانضمام باقي الدول العربية عن طريق إخطار يرسل إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويرتب هذا الانضمام أثره في اليوم الثلاثين لاستلام الأمانة العامة لهذا الإخطار وعليها أن تحظر الدول الأعضاء علماً بهذا الانضمام .

ج - لكل طرف متعاقد الحق في إخطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ نفاذها في حقه ولا يصبح الانسحاب نافذ المفعول إلا بعد سنة من تاريخ وصول الإخطار وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الأطراف المتعاقدة بكل إخطار بالرغبة في الانسحاب .

#### المادة السابعة

##### أحكام عامة

يجتمع ممثلو الدول المتعاقدة دورياً ضمن مدة حددها الأقصى سنة بهدف تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية ودراسة المشاكل والعقبات التي تواجه تطبيقها وإيجاد السبل الكفيلة لتجاوزها في سبيل تطوير تبادل الإعفاء الضريبي والجمركي .

#### المادة الثامنة

لا يتعارض هذا الاتفاق مع الاتفاقات الثنائية القائمة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا يحول دون عقدها .

#### المادة التاسعة

تسري أحكام هذه الاتفاقية بين الدول المتعاقدة على كافة الضرائب والرسوم السابقة المعلقة .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حرر في	اليوم	من شهر	سنة	هجرية الموافق اليوم
شهر	سنة	ميلادية من نسخة واحدة رسمية باللغة العربية تحفظ		

بمحفوظات الأمانة العامة بجامعة الدول العربية وترسل صوراً معتمدة مطابقة للأصل من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول العربية الأعضاء .

## جدول المعدات

جدول أ : - أثاث ومعدات مؤسسات النقل الجوي ومكاتبها يتم تحديدها مسبقاً .

- ١ - أثاث ومعدات المكاتب « يتم تحديدها مسبقاً » .
- ٢ - أثاث تجهيزات منزلية للموظفين تحدد مسبقاً « بما لا يتجاوز ثلاثة موظفين » .
- ٣ - بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن .
- ٤ - معدات تجهيز الطائرات بالمواد الإغاشية « أطباق ، أكياس أكواب » .
- ٥ - أجهزة الإصلاح والصيانة .
- ٦ - أجهزة التكييف « محددة العدد مسبقاً » .
- ٧ - أجهزة المواصلات « محددة العدد مسبقاً » .
- ٨ - سيارة صغيرة عدد « ٢ » تستعمل إحداها داخل المطار بصورة دائمة والأخرى لأغراض المكتب تعفى لمدة ثلاث سنوات .
- ٩ - أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوافر لدى المؤسسة الوطنية .

جدول ب : - المواد الدعائية وتنمية المبيعات :

- ١ - تقاويم جدارية .
- ٢ - مفكرات مكتب وجيب .
- ٣ - طقوم تقاويم مع أقلام حبر « مجموعة » لوضعها على المكاتب .
- ٤ - حقائب يدوية .
- ٥ - ساعات .
- ٦ - مقادح « ولاعات » .
- ٧ - أقلام متنوعة .
- ٨ - سلاسل مفاتيح .
- ٩ - حاملات أقلام وجداول .
- ١٠ - محافظ نقود .
- ١١ - أفلام مختلفة الأنواع والمقاسات .
- ١٢ - نماذج طائرات .
- ١٣ - كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية .
- ١٤ - أغلفة جوازات السفر .
- ١٥ - أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .